



فيشر عبادي الذين يستمعون القول فينبهون أحسنه
أو تلك الذين هداهم الله وأتاك هم أولو الألباب

المسائل

يقول المصنف من يشاء ومن يرتد إلى مكة فقتل أو ي
غيرا كثيرا وما يذكر الألو الألباب

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام: إن الإسلام صوي و« منارا » كمنار الطريق)

(مصر — الاثنين غرة شعبان سنة ١٣٢٢ — ١١٠ أكتوبر (ت) سنة ١٩٠٤)

فتاوى المتبائين

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، إذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين لنا اسمه ولقبه وبلده و عمله (وظيفته) وله بمسئلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورمقا قد متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أحيانا غير مشترك لثقل هذا، ولمن يعرض على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان عندنا سبب صحيح لا نقفاله

❦ أسئلة هندية ❦

وردت هذه الاسئلة الستة من الهند على الاستاذ الامام مفتي الاسلام في مصر فأرسلها اليها لتجيب عنها لكثرة الشواغل عنده ولثقلته بحجري تلميذه الصواب

❦ تلقيح للجدرى والطاعون وغيرهما ❦

(س ٧٣) الطيب المولوي نور الدين المفتي في بنجاب (الهند) : يجوز التلقيح

للجدرى والطاعون والهواء الأصفر (أي الهیضة البوائية) والافرنجي مثلا

(ج) لا وجه لتحريم التلقيح هذه الامراض ولغيرها فان التلقيح ضرب من

ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة وتوقى المضار واجب شرعا بالاجماع

فما تعين سببا للوقاية وجب الاخذ به عند ظن التعرض للضرر وما جاز أن يكون

سببا تجوز تجربته اذا لم يكن في التجربة محذور آخر كضرر محقق أو مظنون اذ

لا يجوز اوتكاب الضرر لتوهم النفمة . وهذه المسائل ترجع الى قاعدة وجوب

دفع المضار وجلب المنافع وقاعدة تعارض المعلوم والموهوم وقاعدة ارتكاب أخف الضررين وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدري حتى أنه لا يقبل في الجامع الأزهر تلميذ إلا إذا لقح بلقاح الجدري

— التداوي بالأدوية الأفرنجية —

(س ٧٤) ومنه يجوز التداوي بالأدوية الأفرنجية وفيها الكحول وأنواع من الرطوبات المحرمة

(ج) يجوز التداوي بكل ما ثبت للطبيب فائده في إزالة المرض أو تخفيفه عملاً بمعوم ما أجمعوا عليه من جواز التداوي ولا يستثنى إلا ما حرم بالنص كالخمر ولحم الخنزير إذا كان تعبيره يقوم مقامه ويستغنى به في التداوي عنه وأما إذا تعين دواء فانه يصير مضطراً إليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وأما الكحول فليس محرماً بالنص ولا وجه لتحريم كل ما كان جزءاً طبيعياً أو كيمياوياً من الخمر وإنما يحرم كل مسكر وكل ضار والدواء نافع غير مسكر فلا وجه للقول بحريمه إلا من يستحل التشریح بفلسفته فيحرم برأيه ما حمله الله سبباً لمنمة الناس . وقد سئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو القول ونجاسته فينا بالدلائل الواضحة أنه طاهر فراجع ذلك في المجلد الرابع من المنار

— الشهادة بالتعريف —

(س ٧٥) ومنه : يجوز الشهادة بالتعريف وعليه الجوس والنصارى

(ج) خبر التعريف لا يسمى شهادة عند الفقهاء فلا يعملون به فيما يتوقف إثباته على شهادة الشهود وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الأمن من التزوير فإذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التعريف من فلان فكيف يوثق بمضمونه وأما إذا كان هناك ثقة بأن هذا التعريف من فلان فحكمه حكم خبره ولا ينبغي أن خبر الجوسي والنصراني يعمل به في إقراره وفي شهادته على مثلها اتفاقاً . هذا ما يظهر من نصوص الفقه وأقيسته . وإذا رجعنا إلى أصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنا أن البيعة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم أو غير الحاكم بأن هذا الشيء صحيح أو غير صحيح فمن التعريفات

ماترسلة الحكومة الى عمالها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة، ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه، ومنها ما يشك في مرساله أو في مضمونه أو فيهما مما ولكل خبر حكمه . وما ذكرناه في معنى الذئبة قد أوضحه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) واستدل عليه بالكتاب والسنة والسئل فليراجع ذلك فيه أو في ص ١٧٠ من مجلد المنار الخامس

الزكاة والضرائب على الارض في دار الحرب

(س ٧٥) ومنه : التصاري يأخذون من الاراضي في الهند قريبا من النصف أو الربع (أي من ريعها) فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه من العشر أو نصف العشر (وفي أصل السؤال ربع العشر وهو زكاة التقدنين)
 (ج) أن ما يجب من العشر أو نصف العشر من غلات الارض هو من مال الزكاة التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة أو ما يوجد منها فاذا أخذها عامل الامام في دار الاسلام برئت منها ذممة صاحب الارض ووجب على الامام أو عامله صرفها لمستحقها وإذا لم يأخذها العامل وجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه التصاري وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتما بشرطها

انتفاع المرتهن بالرهون

(س ٧٦) ومنه : هل يجوز انتفاع المرتهن بالرهون
 (ج) جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن لأنهم يعدون ذلك من الربا هذا هو دليلهم ومارووه في الاحتجاج له من حديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » لا يصح له سند موصول يحتج به وهو معارض بما احتج به مجزؤ الانتفاع ومنهم أحمد واسحق والليث والحسن وهو حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: « الظاهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فهذا

الحديث يدل على أن الانتفاع بالرهن مشروع في الجملة وأنه ليس من الربا فمن أراد الحق بدليله فهو جواز الانتفاع ما لم يكن هناك احتيال على الربا أو شرط عدم الانتفاع برضى المرتهن ثم غدر وخالف الشرط والله أعلم

الحكم بالقوانين الانكليزية في الهند

(س ٧٧) ومنه: أيجوز للمسلم المستخدم عند الانكليز الحكم بالقوانين الانكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله

(ج) أن هذا السؤال يتضمن مسائل من كبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعها لحكوماتهم وحكم الحاكمين بها والفرق بين دار الحرب ودار الاسلام فيها . وانا ترى كثيرين من المسلمين المتدينين يمتقدون أن قضاة المحاكم الاهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذاً بظاهر قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأصراء والسلاطين الواضعين للقوانين فانهم وان لم يكونوا ألقوها بمصارفهم فانها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها ويقول الحاكم من هؤلاء أحكم باسم الامير فلان لاني نائب عنه باذنه ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع)

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين بل لم يقل به أحد قط فان ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله . واحتاتف أهل السنة في الآية فذهب بعضهم الى أنها خاصة باليهود وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : انما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفساقون في اليهود خاصة : وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال الثلاث الآيات التي في المائدة « ومن لم يحكم بما أنزل الله » الخ ليس في أهل الاسلام منها شيء هي في الكفار وذهب بعضهم الى أن الآية الأولى التي فيها الحكم بالكفر للمسلمين والثانية التي فيها الحكم بالظلم لليهود والثالثة التي فيها الحكم بالفسق للنصارى وهو ظاهر السياق . وذهب آخرون الى العموم فيها كلها ويؤيده

قول حذيفة بن قال إنها كلها في بني إسرائيل : نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن سبيلهم قد الشرك : رواه عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه وأول هذا الفريق الآية بتأويلين

فذهب بعضهم الى أن الكفر هنا ورد بمضاه اللغوي للتخليط لامعناه الشرعي الذي هو الخروج من الملة واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس (رض) أنه قال في الكفر الواقع في احدي الآيات الثلاث : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون كفر : وذهب بعضهم الى ان الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو ان من لم يحكم بما أنزل الله منكر له أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجمع الايمان والاذعان . ولم يري أن الشبهة في الامراء الواضمين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر ، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر ، وان العقل ليسر عليه ان يتصور ان مؤمنا مدعنا لدين الله يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكما آخر بارادته اعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ويعتمد مع ذلك بإيمانه واسلامه . والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم ان يلزموه بابطال ما وضعه مخالفا لحكم الله ولا يكتفوا بمسدم مساعدته عليه ومشايعته فيه فان لم يقدروا فالدار لا تعبر دار اسلام فيما يظهر ، وللأحكام فيها حكم آخر ، وههنا يجي سؤال السائل وقبل الجواب عنه لابد من ذكر مسألة يشبه الصواب فيها على كثير من المسلمين وهي

إذا غلب المدو على بعض بلاد المسلمين وامتمت عليهم الهجرة فهل الصواب ان يتركوا له جميع الأحكام ولا يتولوا له عملا أم لا ؟ يظن بعض الناس ان العمل للكافر لا يحل بحال والظاهر لنا ان المسلم الذي يعتقد انه لا ينبغي ان يحكم المسلم إلا المسلم وان جميع الأحكام يجب ان تكون موافقة لتشريته وقائمة على أصولها المادلة ينبغي له أن يسي في كل مكان باقامة ما يستطيع اقامته من هذه الأحكام وان يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الامكان . وبهذا القصد يجوز له أو يجب عليه ان يقبل العمل في دار الحرب الا اذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم بل يكون

نفسه محصورا في غيرهم وممينا للمستغلب على الاجهاز عليهم واذا هو تولى لمسئمة السلم
وكلف بالحكم بقوانينهم فاذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله
أقول ان الاحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات
وما في منها ما يتعلق بالطلاق وهي لأجل مخالفتها بحال ومنها ما يتعلق بأحوال الدنيا كالعقوبات
والحدود وللعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذه قليلة وأكثرها موكول الى
الاجتهاد وأهم المنزل وآ كده الحدود في العقوبات وسائر العقوبات تتميز مفوض الى
الى اجتهاد الحاكم والربا في الاحكام المدنية وقد ورد في السنة النبي عن اقامة الحدود
في أرض العدو وأجاز بعض الأئمة الربا فيها بل منسوب أبي حنيفة أن جميع العقود
الفاصلة جائزة دار الحرب واستدل له بمناسبة (صراخنة) أبي بكر (رض) لابي بن
خلف على أن الروم يغالون الفرس في بضع سنين وإجازة النبي (ص) ذلك وصرحوا
بعدم اقامة الحدود فيما روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وسفيانة وغيرهم . وبه
قال أبو حنيفة قال في اعلام الموقعين : « وقد نص أحمد واسحق بن راهويه والاوزاعي
وغيرهم من علماء الاسلام على ان الحدود لا تقام في أرض العدو وذكرها أبو القاسم
الحرقمي في مختصره فقال لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وقد أتني بسر بن أرطاة
برجل من الغزاة قد سرق مائة فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « لا تقطع الايدي في الغزوات قطعتك » : رواه أبو داود وقال أبو محمد القاسمي وهو
اجماع الصحابة . روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الاجوص بن حكيم عن
أبيه ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدوا أمير جيش ولا سريفة ولا رجلا من المسلمين
حدا وهو غاز حتى يقطع الحرب قاتلا لثلاث نكته حبة الشيطان فيلحق بالكفار وعن
أبي الدرداء مثل ذلك : ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي عبيد في وقعة
القادسية وذكر أنه قد يحتج به من يقول لاحد على مسلم في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة
ولكنه عليه تميلا آخر ليس هذا محل ذكره وانظر تعليق عمر بن محمد « يصح في بلاد الحرب
فلم مما تقدم أن الاحكام التفضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جدا وقد علمت
مقابل في اقامتها في دار الحرب لاسيا عند الخفية فاذا كانت الحدود لا تقام هناك فقد
مادت أحكام العقوبات كلها الى التعزير الذي يفوض الى اجتهاد الحاكم والاحكام

المدينة أولى بذلك لأنها اجتهادية أيضا والتصوص القطعية فيها عن الشارع قليلة جداً
 وإذا رجعت الأحكام هناك إلى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة وأجزأنا
 للمسلم أن يكون حاكماً عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين فالذي يظهر أنه
 لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم فإن كان ذلك القانون
 ضاراً بالمسلمين ظالمًا لهم فليس له أن يحكم به ولأن يتولى العمل لو اضمه إجماعه له
 وجهة القول أن دار الحرب ليست محل إقامة أحكام الإسلام ولذلك يجب الهجرة
 منها إلا لعسر أو مصلحة للمسلمين يؤمن منها من الفتنة في الدين وعلى من أقام أن يخدم
 المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الإسلام بقدر استطاعته ولا وسيلة لتقوية نفوذ
 الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة لاسباب إذا كانت الحكومة
 متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والمملد كالحكومة الانكليزية. والمعروف أن
 قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها لأنها تفوض أكثر
 الأمور إلى اجتهاد القضاة فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند بصحة
 قضاء وحسن نية يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة. وظاهر أن ترك أمثاله
 من أهل العلم والفيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأمناً من العمل بقوانينها
 يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم وديارهم وما تكب المسلمون في الهند ونحوها
 وتأخروا عن الوثنيين الأسيب الحرمان من أعمال الحكومة. ولنا العبرة في ذلك بما
 يجري عليه الأوروبيون في بلاد المسلمين إذ يتوسلون بكل وسيلة إلى تقلد الأحكام وهي
 تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم ودينهم حتى كان من أمرهم في بعض البلاد
 أن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها وصار حكامها الأولون آلات في أيديهم
 والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الانكليزية في الهند
 (ومثلها ما هو في مضاها) وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخطأ
 الضررين أن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين. ذلك لأن
 تدمه من باب الضرورة التي تفديها حكم الامام الذي فقد أكثر شروط الامامة والقاضي
 الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك فجميع حكام المسلمين في أرض الإسلام
 اليوم حكام ضرورة. وعلم مما تقدم أن من تقلد العمل للحربي لأجل أن يعيش براتبه فهو
 ليس عن أهل هذه الرخصة فضلاً عن أن يكون من أصحاب العزيمة والله أعلم

القسم العمومي

﴿ أسباب ضعف المسلمين وعلاجه ﴾ - نعمة

وحيث أنه وضح مما تقدم سبب سقوط المسلمين ثم خولهم وتأخرهم في حلبة الترقى والسياسة فما لا يخفى على كل عاقل أنه إذا عرف المرض سهل الدواء إذا بقي من الاستعداد الطبيعي بقية يمكن معه الحياة وغير خاف أيضا أنه لا يمكن حياة الأمة الإسلامية إلا بعود المسلمين إلى دينهم الذي به سعادتهم في الدنيا والآخرة أما ما ذكره الأخ رفيعي من دعوة المسلمين إلى ترك الدين جانبا والسياسة جانبا فهو أبعد كل بعيد ودونه خراط القتاد ومن المحقق أن من دعا المسلمين إلى ذلك لا يجاب ، ولو أقام على دعوته إلى يوم الحساب ، كما أن دعوته في نفسها غير صواب ، والحقيقة بخلاف ذلك فإن دعوتهم إلى دينهم الخالص أنفع لمرضهم ومن الين الذي حققته التجارب أن تأثر المسلمين ونشاطهم إلى اجابة دعوة دينهم أسهل كل سهل وذلك كما جابهم لدعوة فلان وفلان وفلان في كل مكان وزمان فلا حاجة إلى الاطالة بالتفصيل والبيان ودين الاسلام كما انه أكمل الأديان وأعدّها فسياسة أعدل كل سياسة يمكن البشران ينضموا إليها الا وهي وضع كل شيء في الموضع الذي يناسبه والأخذ بالأصالح والسعي في أسهل الطرق وأقربها إلى نيل المراد وأن ينتخب من كل شيء أذكاه ، لتكميل وجوده وبقاءه ، ويصطنى اسهل شيء كفوه وهذه هي سنة الله في أمره الشرعي والكوني ومقتضى حكمته الكاملة ودلت على حسنه ووجوبه الفطر والمقول ايضا وهو علامة الكمال والاستواء في الامور الكونية الطبيعية والانتظام البشري

اما كونه سنة الله وحكمته في الخلق والتكوين فذلك بين لمن تفكر في نفسه وفي الآفاق ودونك مثلا واحدا لتقيس عليه وهو انتخاب موضع البصر في الرأس ثم وضعه في الوجه لا في النفا لأن الإنسان ذو إرادة للفعل والترك والآخر عدم فعله الطبيعي اتجاه وجهه ، وتمين مراده المحسوس موقوف على رؤيته ، فكانت الحكمة انتخاب الباصرة في هذا الموضع وهناك حكم وأسرار كثيرة للمتبحرين ، وكذلك الإنسان والشجر عند كاله واستوائه ينتخب منه لبقاء نوعه خلاصته فيلد ويثمر والله ينتخب ويصطنى من الملائكة رسلا ومن الناس وهو يعلم حيث يجعل رسالته ومن يصلح لها وكلام الحكماء

والعقلاء في الانتخاب للرأي والمشورة لا يمكن استقصاؤه وقد فطر بنو آدم على التعاون في أفعالهم وأقوالهم فالله جل شأنه كما اختار نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى الناس كافة وختم به الرسالة واختار أمته وجعلها خير أمة أخرجت للناس بأمرهم بالمعروف ونهون عن المنكر ولا يقرون ظالماً على ظلمه أي ينبغي أن يكون هذا شأنهم أمرهم أن يخلقوا باخلاقه تعالى التي يليق أن يخلقوا بها كما يروى تخلقوا باخلاق الله ومعنى هذا الحديث صحيح في الدين وذلك الشريعة على أن مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن

فمن تلك السياسة الاجتماعية أن الله فوض إلى الأمة الإسلامية انتخاب الخليفة وتعيينه من عائلة الخلافة وأعظم دليل على ذلك مفارقتة (ص) هذه الدار ولم يهد في أمر الخلافة بشيء ولما كان بديها ومعلوماً لديهم ذلك من دينهم لم يوصهم (ص) بغير الكتاب والسنة كما تقدم وإيضاً من الأدلة القطعية الملمومة من الدين بالضرورة أن الخلافة الشرعية لا تثبت لأحد إلا بعد البيعة الاختيارية من أهل الحل والعقد ثم عامة المسلمين في سائر البلاد بواسطة أمراء الإسلام يدل على ذلك قول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : إنها فلتة وفي الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه : وتأمل قوله فاقتلوه إلى من يعود الضمير ويدل على ذلك قوله تعالى الذي هو أصل كل دليل في ذلك وهو : وأمرهم شورى بينهم « أي شأنهم ذلك أو كما تقول المسال بين فلان وفلان أي مشترك بينهما والخبر يكون الأمر بل هو أكد من مجرد الأمر كما ذكر ذلك في موضعه وقد جاء الأمر في الآية الأخرى سريحا إذ قال لبيد « وشاورهم في الأمر » ودخول الأمة من باب أولى إذ أنه (ص) غني عن رأيهم بالوحي وذلك ليس لهم ومن أدلة ما ذكرناه ما قد تواترت به الأحاديث والآثار من تسمية أموال الملك بيت مال المسلمين ولم يرد أنها مال السلطان أو خزينته

ومنها انتخاب سائر الأمراء والعمال فقد ورد عنه (ص) أنه قال من ولى على قوم أو جماعة أميراً وهو يرى فيهم أفضل منه فعليه لفتة
ومنها وجوب العمل بالمشورة على الإمام غير النبي (ص) وتعيين الصالحين والعقلاء

لها الآيات المتقدمة التي عمل بعقضاها الخلفاء الراشدون. ذكر في كنز العمال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا نزل به امر دعا رجلا من المهاجرين والانصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت. ثم ولي عمر رضي الله عنه فكان يدعو هؤلاء وصح ان اهل مجلس شوري عمر رضي الله عنه اهل الصفة وليس وجوب العمل بالمشورة مقصورة على الخليفة فقط بل هي واجبة على سائر الامراء والعمال فقد صح انهم كانوا يوصونهم بأخذ رأي من يحضرهم من عقلاء المسلمين بل كانوا يهينون لهم افرادا للرأي والمشورة ذكر في كنز العمال ان الصديق رضي الله عنه اوصى شرحبيل بن حسنة وكان أحد الامراء اذا نزل بك الامر يحتاج فيه الى رأي النبي الناصح فليكن اول من تبدأ به ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل واليك ناكثا خالد بن سعيد واياك واستبداد الرأي عنهم او تطوي عنهم بعض الخبر وكانوا يسألون الأمة عن سيرة امراءهم ويتفقدون رضا الأمة عن اولئك الامراء وهذا هو الانتخاب اليوم عند اهل الغرب او مثله ولا اختلاف الا في العبارات واللفظ

ومن تلك السياسة الاجتماعية الشرعية ان المسلمين يسعى بذمتهم ادناهم ومن خفزه في ذمته فعليه لعنة الله كما صح عنه ذلك صلى الله عليه وسلم

ومنها ايجاب الزكاة على اغنيائهم انزاد على فقرائهم ومنافعهم الاجتماعية ومنها ايجاب الاستعداد الجندي على كل فرد فرد وحرّم القمار عليهم الا في ذلك وهل يجوز القمار مع غير اهل مائتا فيه خلاف يذكر في تفسير «الم غلبت الروم» ومنها تحريم الربا فيما بينهم مطلقا واما مع غير اهل ملتهم فمحل اجتراد وفي ذلك خلاف. ومنها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك مما لا يتسع المقام لبعثه فبتركنا ذلك وأضعاف أضعافه مما يدل عليه الشرع ويسلم به كل عقل سليم صرنا الى ما صرنا اليه وقد اوصى عليه الصلاة والسلام امته باهل الذمة وأكد وكان الخلفاء الراشدون اذا أقاموا اميراً من المسلمين في ناحية يكون بها أحد من اهل الذمة اقاموا من تحتها اميراً من اهل الذمة على قومه وشدد رسول الله (ص) في النوصية بالقبض وقال «استوصوا بهم خيراً فان لهم رحماً وقرابة» ولو أن المحل يجتمل الاطاعة لا يتناجنا بل

يكن في حساب من تأكيده (ص) الوصية بحيراتنا واخواننا الوطنيين الذين تأتدت
بيننا وبينهم عهد الله ووفته

وقد يمترض بأنه اذا لم نغزل السياسة جانبا عن الدين فاي فائدة في الشورى وان تقدم
اهل الغرب انما ثبت واستقر لهم بينهم كل تداخل ديني في امور السياسة والملك وقد
يقال ايضا ان كثيرا من احكام الدين وعقوباته غير مناسبة للزمان ومصالحه والجواب
عن الاعتراض الاول ان فائدة مجلس الشورى هي النظر في جميع المسائل الاجتهادية اعني
غير المنصوصة في الكتاب والسنة كالنظر في اصلاح البلاد والمباد بالعلوم والتجارة والصنائع
المتخلفة وحفظ الامة عن الاختلافات ووضع القوانين لذلك واصلاح اهل الذمة الى غير
ذلك من الفوائد التي يصر حصرها ومن تلك الفوائد ما يأخذه السلاطين عشورا من
تجار المسلمين وهو محرم في دين الاسلام فيمكن اذا كان اركان مجلس الشورى متخيين من
سائر بلاد المسلمين برضاهم ووكلاء عنهم كل عن جهته وبلاده فهو يتعارض عن اهل جهته
بذلك المقدرا واكثر منه وحيث انه وكيل عنهم في ذلك الشيء وغيره فلا يبعد ان يحل ذلك لدى
كل منصف من اهل العلم والتقاليد محل القبول الى غير ذلك من فوائد ياله من فوائد وكثير
من المسائل الشرعية قد تبدلت تبديلا وقتيا تبعا لمصلحة الازمنة والامكنة ولكنها تعود الى
اصلها بانتفاء المقتضي وهذه ايضا تفوض الى رأي المسلمين ومشورتهم وقد ذكر ذلك
علماء الاسلام

أما الاعتراض الثاني فيقال في جوابه انه لم يعرف في دين التصراية ذكر للسياسة
فضلا عن ان يقال انهم تركوها جانبا أو يقال لاهل سياسة دينهم غير موافقة لمصلحة
الزمان وعرفوا ذلك بمقولهم كما هي منسوخة لدينا لتلك العلة
واذا عرفت بهذا اصلاح السياسة الدينية الاسلامية وان اهل الغرب لم يستطيعوا
ان يأتوا باحسن منها ولا انسب للزمان منها بل سياستهم انما هي مستفادة من الاسلام
والمسلمين أفلا نكون أولى منهم بها للدلالة العقل على حسنها وليكونها حكما دينيا
شرعه الله ثنا ثاب عليه ونسندبه في ديانا وبعد موتنا

بقي الجواب عن الاعتراض الثالث وقد ذكر هذا الاعتراض صاحب المنار لبعض
أصراء مصر وهو انه كان يقول : لا يمكن أن تشمل الامة في هذا القرن بما وضع للعرب

من نحو ثلاثة عشر قرناً تقريباً؛ وقول بعضهم خلاف مصلحة الزمان ونسوخ بالرحمن من الكفر والخذلان، وما مرادهم بمصلحة الزمان وليس الزمان الاتعاب الليل والنهار ولا تنسب إليه مصلحة ولا مفسدة، فيتمين أن يكون المراد أهل الزمان الذين منهم الكافر والمسلم فإن كان مراد هذا المعترض الخذول أن شريعة الإسلام خلاف مصلحة المسلمين فقد كذب وافترى فإن مخالفة المصلحة لأبد من بيانه فإما أن يقول إن شريعة الإسلام مانعة عن الترقى للمسلمين وقد عرفت فيما مضى أن كل ترقى ظهر على وجه الأرض بعدها أنه من بركة الإسلام وشطاع من مشكاته وإما أن يقول إن المسلمين يستقلون الأحكام الشرعية وينزعون إلى مخالفة سلطانهم إذا أجراها عليهم وهذا أبعد كل بعيد فإن جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض لا يسهرون إلا إقامة شريعتهم وكل سلطان يخالفها فهو ممقوت لديهم لا يمنحونه ودأ ولا يرون له طاعة وإذا كانت شريعة الإسلام بهذه المنزلة في اعتقاد أمة الإسلام فما بال المتحدثين يعضون قوانين على المسلمين لا يرضون بها وترى الأمة أنها مخالفة لمصلحتها؟ ما تلك القوانين إن كان أهل أوروبا رضوا بها فلا تُفسم على أنهم ما اختاروها إلا لأن قومهم رضوا بها هذا ما يقال في سد النزاع من أصله أما لو نشعبت المسائل الشرعية والقانونية مع بيان عللها وأسرارها وغاياتها ومصالحها ودفع المفسد ثم المعادلة بين الجرم وعقابه بعد تنزيل الجرم منزلته مع بيان ما ينتج عنه من المفسد فمن أمعن النظر لم يبق له شك ولا التباس في أن شريعة دين الإسلام هي الأوفق بمصلحة كل زمان وأنها الموافقة لما يقول وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ومن غير الفطرة فأئمه عليه السلام أحياناً مؤمنين وأمتنا مؤمنين

وفي الحقيقة مثل هؤلاء المعترضين لا يقولون عن معرفة وعقل ولا يرمون لفاتية وإصلاح فقوهم هذر لا يعبأ به إذ ليس اعتراضاتهم إلا عن دهشة ومجزوجين برومون به إرضاء أعدائهم الذين لا غرض لهم إلا اغتصاب بلادنا ودحرنا عنها فالمعترضون لن يرضى عنهم هؤلاء الغتصبون أبداً وقد أغضبوا ربهم ونبيهم وأمتهم فبأؤا بغضب على غضب وسيصيرون إلى عذاب اليم إن لم يقلعوا ويفيئوا

فيا أمراء المسلمين إن الغربيين لا يتقربون إليكم بتودد المخادعة محبة لنواصيتكم الشخصية

فلا تتخذوا لهم ما ذلك بل تطلقا لئلا تصرامهم ولئلا تنفروا وتنبوا عنهم . الأنا
هي مزاحمة عدو حادق ليسلوا منكم كل سعادة يسعون لذلك سعيًا حثيثًا واتم لانتهرون ،
كمثل الظل يرى واقفا وهو يسير أسرع سير إلى ان يقشي كل شيء ثم يشتد ظلمهم فيمطل
كل تمييز وادراك ، او كمن رآك بمجلس فارغا فجعل يمازحك بغاية الخدق ويزاحك
فان رآك انكرته لاطفك قائلا : إن من ورأي من يدفعني ويدفعك ومضابقي لك انما
هي سبب مدافعتي عنك : ولا يزال كذلك حتى يخرجك وقد تمكن في موضعك فيدعي
انه حقه وأنه مستحقه فان شئت فقف حيث توضع الذمال ، فليس لك من هذا المصاحب
المهذب الا الأذلال ،

يا أمراء المسلمين راقبوا الله في قومكم وأبناء وطنكم ان تروا منكم وورثكم وبشكم ونيابكم
هذه المناصب انما هو بهم والنصح والاخلاص لكم محال من سواهم فلا تبطروا ولا
يغرنكم ركوب العربات مع اهل الغرب ونسائهم تلكم مصانعة مؤقتة للحصول على
مطالبهم ومداهنات مخفوفة بنفايات والا فافها هي العلة ؟ أرحم قرابة أم لأخوتهم وطن
أم لرابطة دين ؟ (١) فراقبوا الله فينا وفي بلادكم واولادكم والعبارة القوية على تصرفكم
وحرمانكم ، انهم يجزون عن خداع من خادعكم ، اليس يقال : رب حيلة خير من قبيحة
والعاقل قد يتحيل بالزمان والمصلحة ، ويتعمل بخوف الفساد والامة ، ومن يومئذ
الى ان تتوفر لديه العدة ويستكمل القوة وينشأ في قومه الاكفاء ، ما هذا الخوف ، ان
ان احداً لا يستطيع ان يسأل السيف وانما هي بخدعة في السياسة ورهيبة ان قلوب
نبات اصبحت اضغاث أحلام والسميد من اعتبر بغيره

ثم لينظر العاقل الى اهل الهند وبأي الحيل خدعت سلاطينهم ثم انزاع تلك السلاطين
حالة اولاد او تلك السلاطين والامراء المترفين تراهم في أنحاء البلاد يتكلمون بالدين
الفقراء والمساكين . تلك جنابة آبائهم على بلادهم وقومهم احدثت تلكم باولادهم
بالرعية لان ان رعيا لا يزالون كما كانوا سابقا يتكلمون بعبادتهم بل هم الآن يتكلمون
ولا يحق المكر السيء الا بأهله

ويامعشر المسلمين يا اخواني يا اوليائنا بيرة يامعشر الذين هم

(١) حدثنا من هنا نبذة في غير موضع من كتابنا

ليك إجابة مستقيمة تقطعت أحشاؤه غمًا وكآبة عليكم فأتم قومه وأمنه ورأس ماله وربحه بل اغز عليه من روحه. ان لي فيكم ايها المصريون املا وطيداً امنيتي اليكم ان تألفوا لجنة تسمونها مجلس الاسلام او ما شئتم ان تسموها يشترك فيها كل من اخلص لقومه ومملكه حبه وغرق في عشقهم اولئك الذين لا يهابون الخطوب ولا تعوقهم المنائب عن السعي في فلاح قومهم ونجاتهم وأشركوا فيها كل من يصلح للاشتراك من سائر طوائف المسلمين. وعلى اهل هذه اللجنة ان يبتوا الوعاظ الأثماء العقلاء في سائر أنحاء بلاد المسلمين يدعونهم الى الوفاق وترك التقليد الذي فرقهم واضاع عليهم دينهم وبلادهم. وأوقعهم فيما هم فيه من الجهل وعدم مجارة الامم المتقدمة. واهل هذه اللجنة يؤلفون وفداً من كبارهم وعقلائهم يوجهونه الى حضرة السلطان الخليفة الاعظم رأسا واذا لا قوه يبينون له حالة المسلمين وأسباب وهنهم وكذلك يبينون له كل اختلال واقع في بلاده ويلتمسون ان يوافقهم على اقامة مجلس شورى للمسلمين يرأسه السلطان نفسه شبيه بامبراطورية الجerman او برلمان انكلترا. مجلس شورى المسلمين تتألف اركانه من جميع طوائف المسلمين وكل امير من امراء المسلمين يكون له نائب في ذلك المجلس من عرب نجد وحضرموت واليمن والحجاز والعراق ومصر الى غير ذلك ومن أكراد وترك وغيرهم واهل هذه اللجنة اثماء عملهم يتناوبون في اقامة جماعة منهم في الاستانة. ويكون مقر لجنة الاسلام في مصر ومن مصر يعثون الوفود الى سائر بلاد الاسلام وكذلك الدعاء والوعاظ ليسود الأمن والامان ، للاحرب والطعان ، بل لاشاعة العلوم واثاق المظلوم ثم ان كل امير يبقى اميراً على امارته ويوقد بها مجلس شورى ايضا وكل هذه الاشياء باقتخاب الأمة كشان اهل الغرب لكن على طريق الشرع

ومجلس الشورى يقنن القوانين في المسائل غير المنصوصة شرعا ويعقد المعاهدة بين جميع الاصراء وبين الخليفة الاعظم ويتعاهد بلادهم ويرسل اليها العلماء والحكام والمهندسين والتفقات في ذلك عليهم بالمعروف ويحميهم على إنشاء المدارس وتأمين الطرق ومنع الظلم وفتح ابواب التجارة وليصلحوا من شأنهم وجنودهم بكل قوة وعدة يستطيعون بها دفع هجوم قطاع الطريق وكل فساد . وهم تبع لخليفةتهم امام العدل والامان وجندهم مع جنده جنود سلطنة واحدة

هذا ما ادعواكم اليه وهو لا ينقص قائدة عن المدارس التي تصرفون فيها الألواف من الدنانير بل لانبة بين ذا وذا واين الثريا من الثرى. انكم ان فعلتم ذلك فقد يؤتم بالشرف وسدتم جميع المسلمين وكنتم السبب في نجاتهم والله كفيل بكم بالنصر والفلاح والتأييد واعلموا انكم ان رمت ذلك الاصلاح لتجدن في طريقه مقاومات ونسائس وعراقيل ولكن من صبر ظفر ومن سار على الدرب وصل ولا حين يطول عمرا ولا شجاعة تقصره وان تم لكم هذا المرام فن ذا الذي يمكنه ان يطمع في بلادكم او يعجز اعينكم بالتهديد والارادة الفتن وهل يمكن اي طماع ان يتصور في ذهنه تقسيم بلادكم واحتلالها والحق لا يمدم نصيرا فان في اهل اوربا الحكماء والعقلاء المولمين يحب النوع الانساني بشير تعيين بلاد وقوم فهم بلا شك يساعدون في فعل هذا الخير العظيم

وقد اثبت في هذه الرسالة سبب سقوط المسلمين ثم سبب خودهم في هذه الفترة واعقبت ذلك بالسواء النافع لهذا المرض وهو ليس بالتهديد ولا بالصعب المتعسر في جانب المضار المتربة القبة على سائر الامة والبلاد اما ذلك يستدعي تدبيراً وسياسة ومسجراً وتجهيزاً أمل بعد أمل من غير ياس وقنوط وفي مدة قريبة تبين الفائدة يانا وانحاولتسمعن من يدوا الحيات فضلا عن اهل المدن والقرى ما يسر قلوبكم وخواطرهم من الطاعة والحمية والتقدم في المعارف وبذلك الأتقى والأموال في محبة القوم والوطن ولتذهبن الأحقاد والضغائن التي ملأت اسبابنا من اقوال كثيرين من المسلمين من ان الاراك يماملون رعاياهم معاملة الفاتح لأمة اجنبية وان التوليد تتعسر وتتقد ان السلطان انما هو سلطانهم وانهم اولى من سائر المسلمين بكل سلطة وامارة الى غير ذلك من الخيالات فماذا ذكرنا يذهب ذلك كله ويعود المسلمون اخوانا كما واخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ولنا الرجاء الاوفر بمبادرة اخواننا المصريين الى هذه الامنية المالية ولا نرجو ذلك من غيرهم الا ان يكون ذلك غير قياسي عقولنا وان يسر لنا خلق له وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(سالم بن علي الباني)

١٤ ج ٢ سنة ١٣٢٢

(النار) صفة كلام الكاتب ان صرح المسلمين في امرين هما العمل في جميع الاعراض المؤلمة التي يتوجع منها اهل الشهور منهم وما استبداد الحكام والتقليد في

الدين الذي استلزم التقليد في كل شيء، وكل من الأمرين مخالف الإسلام، ويعلم قراء المنار أن هذا موافق لرأينا واننا لا نقاوم شيئا مقاومتنا هذين المرضين الخبيثين وإنما طرفنا في ذلك محاولة أفناع عقلاء الأمة وفضلاتها بذلك تدرجها حتى إذا ما كثرت المقتمون بشيء نهضت بجمع الإصلاح فيه من يقبضه الله تعالى من الزعماء الذين يظهرون في الأمم عند استمدادها للانتقالات الكبرى كما يظهر قبلمهم المعدون لها لقبول الانقلاب .

أما أمنية الكاتب فهي من جهة ما يصح أن يمرض على المسلمين ليتفكر فيها أهل الفكر منهم وقد سبق لنا نشر مثلها في المنار وأعجبنا منه أن سماها أمنية ولكنه حدث عليها بعد ذلك بما يفهم منه أن له رباطا قويا في إنقاذ المصريين لها ، ولكن المصريين يرفون من أنفسهم أنهم قد استعدوا للقول ولم يستعدوا للعمل لأنفسهم فضلا عن العمل للجميع المسلمين . وإن الأقوال التي تنشر في الجرائد المصرية قد غشت مسلمي الاقطار الإسلامية البعيدة عن مصر بالمصريين واسكنها لم تفش المصريين بأنفسهم وخاصة ما كان من تأثيرها فيهم أن بغضت إليهم الاحتلال الانكليزي زمننا وعلقت آمالهم بفرنسا لا بأنفسهم وقد انقطع حبل هذا الأمل بالوافق الفرنسي الانكليزي بل بحداثة ضموه قبله وثبت للمصريين بالأختبار ان جرائدهم كانت تفشهم لاجل سلب المال منهم وإحراز الجاه عندهم وان الانكليز خير لهم من أمراءهم السابقين ويمكنهم ان يرتقوا في أيامهم اذا عملوا وكان ذلك محالا عليهم من قبلمهم وان الاحتلال المنافي للاستقلال لا يمكن ان يقاوم بالقبيل والقال ، والآنكال على من لا يصح عليه الانكال ، فزالت من نفوسهم فكرة مقاومة الانكليز للمرة ولكن العقلاء يرفون ما لا ينكره الدهاء أن الاستقلال هو سعادة الأمم ويمتونه لبلادهم ولكن لا يوجد فيهم عاملون لاجل الاستقلال

ماذا رأى مسلمو الهند وغيرهم من الثائمين الذين ينظرون الى المصريين بالمناظر المكبرة فتتمثل لهم صورة كل مصري في شكل أبي الهول؟ هل رأوا في هذا الهيكل العظيم آيات الحياة الاجتماعية الحقيقية وما هي هذه الآيات؟

يذكر كاتب هذه المقالة المدارس وبذل الألوف من الدنانير في سبيل إنشائها ويفضيحة مصر اذا ذكر إنشاء المدارس وبذل المسال لها . ان في سوريا وانسان عدة مدارس كلية وايس في القطر المصري مدرسة كلية فالقطر المصري لم يصل في

الارتقاء بالتعليم وهو أغنى قطر اسلامي الى مساواة قربة زحلة من قرى لبنان بل تقول جريدة المؤيد إن المصريين لم يستمدوا ويرتقوا الى الدرجة التي تمكنهم من إنشاء مدرسة كلية . فلا تفرنك أيها الكاتب القيور جمجمة الجرائد المصرية ، عند ما تذكر إنشاء مدرسة ابتدائية ، لاسيما اذا كانت منتسبة الى جفينة ، فليس ههنا مدارس حقيقة ولا تعليم حقيقي ، ولا تفرنك شقيقة بعض الكاتين فاعلم قوم يبيعون الكلام للعوام وللأصماء العظام والدليل على ذلك أنك لا تجد واحداً منهم يحارب الاستبداد والتقليد اللذين هما أقتل أمراض الأمة بل هما أصل جميع مصائبها ورزاياها ، ذلك أن محاربة التقليد تنفر منهم العوام تبعاً لرؤساء الدين ، ومحاربة استبداد الملوك والأصماء بجرهم من الرتب والنياشين ،

انظر كيف ظهر بعد رجائك بالمصريين ولرجاؤك بالملوك والأصماء ابعد ، ولم يبق للإصلاح الاشيء واحد وهو السبي في تربية رجال مستقلين في أفكارهم وإرادتهم مقتنعين بوجود السبي في إبطال التقليد والاستبداد والقيام بالأعمال العامة التي ترتقي بها الأمة وافقه الموفق والمعين

باب التربية بالتعليم

شذرات من يومية الدكتور أوراسم (*)

يوم ٢٨ و ٣١ مارس سنة ١٨٦٤

نحن الآن سائر ونحت خط السرطان ويرى على « لولا » انها لغارتها تقلب وجهها في السماء تقبلاً عن ذلك الحيوان البشع الشيبه بالسرطان البحري في شكل أرجبه كما هو مرسوم في التقاويم التي جعل فيها من علامات منطقة فلك البروج وهي بذلك تستهدف لسخرية « أميل » وزيارته

تجري بنا السفينة بأقصى سرعة لها تزجها رياح شديدة وقد مدت جميع شرعها فجملت حبالتها نصر صريراً ، ذلك اننا أردنا اغتنام هذه الرياح الانقلابية (١) التي يسميها

(*) معرب من باب تربية اليافع من كتاب أميل القرن التاسع عشر .

(١) الرياح الانقلابية هي التي تهب بين دائرتي الانقلابيين من قطعة فلك البروج